المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وزارة التعليم - كلية الدعوة وأصول الدين

المذكرة الشاملة في مقرر (المدخل إلى الفقه)

رمز المقرر: (فقه ٣١٠٠)

الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

(كلية الدعوة وأصول الدين - المستوى الأول)

اسم الطالب:

الرقم الجامعي:

دكتور المقرر:

ملاحظة مهمة:

المذكرة أو التخليص لا تغني عن المرجع الأساسي للمقرر الجامعي

إعداد وتنسيق الطالب: عبد الرحمن بن إبراهيم صويلح

مقدمة: التعريف بتاريخ التشريع وأقسامه وفروقه وأدواره

س١: عرف بالتاريخ والتشريع.

التعريف من حيث	التاريخ	التشريع
اللغة	من التأريخ، يُقال: أرخ الكتاب ليوم كذا	مصدر للفعل شرع يُشرع، وهي على **معنيين**: ١- الطريقة المستقيمة. ٢- مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب.
الاصطلاح	هو التعريف بالوقت التي تضبط به الأحوال من أولها إلى آخرها	هو ما شرعه الله لعباده من الأحكام العلمية أو العملية

س٢: ما سببت تسمية الأحكام بالشريعة؟

- لأنها مستقيمة، محكمة الوضع؛ لأنها شبيهة بمورد الماء من قبل أنها حياة للنفوس وغذا للعقول.

س٣: عرف الفقه.

- **في اللغة:** الفهم.

- **في الاصطلاح:** هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

س٤: عرف تاريخ التشريع الإسلامي.

- هو معرفة حال الفقه الإسلامي ورجاله في عصور التشريع المختلفة.

س٥: ما الفرق بين الشريعة والفقه؟

الشريعة	الفقه
أهم من الفقه؛ لأنها تعني الدين كله، فيدخل فيه علوم الاعتقاد والأخلاق والتفسير وغيرها.	هو خاص بالأحكام العلمية من العبادات والمعاملات والنكاح وغيرها.
نصوص محكمة ثابتة، وقواعد كلية معتمدة من تلك النصوص لا تتغير ولا تتبدل، صالحة لكل زمان ومكان.	هو عرضة للتغير بحسب تغير الأحوال والأماكن والأزمنة، متعلق بفهم المجتهدين من الفقهاء.

س٦: علل: الشريعة أهم من الفقه؟

- لأنها تعني الدين كله، فيدخل فيه علوم الاعتقاد والأخلاق والتفسير والحديث والفقه وغيره.

س٧: علل: الفقه أعم من الشريعة؟

- لاشتماله على آراء المجتهدين التي أخطأوا فيها والتي لا تدخل في أحكام الشريعة.

س٨: بين: (التشريع حق لله ولرسوله).

- أُحكمت قواعد هذه الشريعة، وأُقيمت أسسها، وكمُلت أصولها في زمن النبي ﷺ. والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرجوع إليه في حياته والرجوع إلى سنته بعد مماته.

س٩: ما الحاجة إلى التشريع؟

- (اقرأ مذكرة المقرر ص ٣ – ٤).

س١٠: عدد أقسام التشريع.

١- **التشريع الإلهي:** هو مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات والقواعد التي يشرعها الله لأمته على يد رسوله.
٢- **القانون الوضعي:** هو ما يختار صاحب السلطان في الجماعة عن النظم التي يرتضونها مرجعاً لهم.

س١١: ما الفرق بين التشريع السماوي والقانون الوضعي؟ (إجمالاً وتفصيلاً)

- والفرق بينهما في وجوه عدة، **أهمها:**

١) الفرق من جهة المصدر:
١- **الشريعة الإسلامية:** مصدرها الخالق ﷻ.
٢- **القوانين الوضعية:** مصدرها المخلوق.
- الخلاصة: أنه لا وجه للمقارنة بين الخالق والمخلوق.

٢) الفرق من جهة المقصد والغاية:
١- **الشريعة الإسلامية:** تقصد إلى تكوين المرء على أفضل حال.
٢- **القوانين الوضعية:** تهمل المسائل الأخلاقية، ولا تعنى إلا بما يجب على المرء بالنسبة للناس، وإن تعرضت لما يخص المرء في نفسه، فبقدر ما يعود ذلك على المجتمع.

٣) الفرق من جهة الجزاء:
١- **الشريعة الإسلامية:** تحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية، والتحضيرية التي تكون وسيلة إلى غيرها.
٢- **القوانين الوضعية:** لا تتعرض للأعمال الداخلية والتحضيرية، وإنما تتعرض للأعمال الخارجية، التي لها مساس بالغير، كالاستيلاء على مال الغير أو التعدي على بدنه وغيره.

٤) الفرق من جهة التعبد وأثره:
١- **الشريعة الإسلامية:** دين يُتعبد به، فامتثاله طاعة يثاب لأجلها، ومخالفتها معصية يعاقب عليها.
٢- **القوانين الوضعية:** الجزاء فيها دنيوي مادي ولا تهتم بالجانب التعبدي.

٥) **الفرق من جهة الشمول والعموم:**

١- **الشريعة الإسلامية:** شريعة عالمية شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في دنياه وآخرته، من أقوال وأفعال واعتقاد وغيره.

٢- **القوانين الوضعية:** خاصة بجماعة محددة في مكان محدد لا يمكن أن تعمم على الناس في جميع المجتمعات.

٦) **الفرق من جهة الثبات والاستمرار:**

١- **الشريعة الإسلامية:** ثابتة لا تتغير بتغير المجتمعات والأحوال.

٢- **القوانين الوضعية:** غير ثابتة، بل متغيره، كلما تطور المجتمع، كلما تغير الواضعون لها تبعاً لتغير العقول والتوجهات والأهواء.

س١٢: عدد مسالك العلماء في تقسيم أدوار التشريع الإسلامي.

- **المسلك الأول:** مبني على تشبيهه بالإنسان، فكما يمر المرء بدور الطفولة، ثم الشباب، ثم الشيخوخة، فكذلك الفقه الإسلامي في تطوراته.

- **تقسيمه:** قسم أصحاب هذا المسلك إلى ثلاثة أدوار، ومنهم إلى أربعة أدوار.

- **المسلك الثاني:** مبني على مراعاة الفوارق والمميزات التي لها أثر ظاهر في التشريع، وتختلف به عصوره، وهي مرتبطة بالأحداث السياسية التي مرت بها الأمة.

- **تقسيمه:** قسم أصحاب هذا الملك إلى خمسة أدوار، ومنهم إلى ستة أدوار، ومنهم إلى سبعة.

س١٣: عدد أدوار التشريع الإسلامي.

- **الدور الأول:** التشريع في عصر النبي ﷺ.
- **الدور الثاني:** التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ.
- **الدور الثالث:** التشريع من بعد عصر الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن ٢هـ.
- **الدور الرابع:** من أوائل القرن ٢هـ إلى منتصف القرن ٤هـ.
- **الدور الخامس:** من منتصف القرن ٤هـ إلى سقوط بغداد.
- **الدور السادس:** من سقوط بغداد حتى الآن.

- وسنورد بيان هذه الأدوار وتفصيلها.

الدور الأول: التشريع في عصر النبي ﷺ

البداية: بعثة النبي ﷺ سنة ١٣ق.هـ النهاية: وفاة النبي ﷺ في أوائل سنة ١١هـ

مدة المرحلة: ٢٣ سنة تقريباً

س١: بين حالة العرب عند بعثة النبي ﷺ.

- الدارس لأوضاع العرب قبل البعثة النبوية يتعرف بوضوح على النقاط التالية:

١- أن العرب أمة لا تدين بدية سماوي، وتسودها الوثنية.
٢- أن العرب أمة فاقدة للنظام، تسودها الفوضى والفتن.
٣- أن العرب أمة لا علم لديها، يخيم عليها ظلام الجهل.

س٢: ما الغرض من دراسة حالة العرب عند بعثة النبي ﷺ؟

١- بيان الحاجة الماسة إلى تشريع إلهي ينقذ الناس مما هم فيه من وثنية وفوضى وجهل.
٢- أن التشريع الذي جاء به النبي ﷺ مصدره الوحي.
٣- أن العرب هم الذين نزل القرآن بلغتهم، ونشأ التشريع بينهم، فاختارهم الله أنصاراً لدينه، ودعاة إليه.

س٣: عدد مراحل التشريع في عصر النبي ﷺ.

- **المرحلة الأولى: التشريع في مكة:**

- **البداية:** بعثة النبي ﷺ في سنة ١٣ قبل الهجرة.
- **النهاية:** هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.
- **مدة المرحلة:** ١٣ سنة تقريباً.

- **المرحلة الثانية: التشريع في المدينة:**

- **البداية:** هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.
- **النهاية:** وفاة النبي ﷺ في أوائل سنة ١١هـ.
- **مدة المرحلة:** ١٠ سنوات تقريباً.

س٤: عدد خصائص التشريع في المرحلة المكية.

١- التركيز على إصلاح العقيدة بالدعوة إلى الله وحده، ومحاربة الشرك، وكل ما ينافي التوحيد.
٢- إصلاح الأخلاق والسمو بها.

٣- ضرب الأمثلة بذكر قصص الأنبياء مع أممهم، زجراً وتخويفاً للكفار.

٤- استخدام أسلوب الردع والزجر في كثير من نصوص التشريع في مكة لمناسبتها حال المشركين.

س٥: عدد خصائص التشريع في المرحلة المدنية.

١- استمرار العناية بإصلاح وتقوية العقيدة وإصلاح الأخلاق وتهذيبها.

٢- العناية ببيان الأحكام العملية الفقهية من العبادات والمعاملات والأنكحة والحدود وغيرها.

٣- دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام.

س٦: بين طريقة التشريع في عصر النبوة.

- **الطريقة الأولى:** التشريع ابتداء من الله ﷻ لأحكام آن الوقت لتشريعها، كأحكام العبادات.
- **الطريقة الثانية:** وقوع حوادث أو ورود سؤال من أحد المسلمين عن أمر لم يأت فيه حكم من الله تعالى، فيأتي التشريع من الله لبيان الحكم في ذلك.

س٧: عدد خصائص التشريع في عصر النبي ﷺ.

١- أن مرجعية التشريع في هذا العصر كانت للنبي ﷺ وحده.

٢- أن مصدر التشريع كان الوحي بقسميه المتلو وهو القرآن وغير المتلو وهو السنة.

٣- أن التشريع الإسلامي لم يثبت جملة واحدة، بل ثبت مراراً متتابعاً بالآيات والأحاديث.

٤- أن التشريع اكتمل بوفاة النبي ﷺ.

س٨: ما مصدر التشريع في عصر النبي ﷺ؟

١- الكتاب (القرآن الكريم). ٢- السنة (الأحاديث النبوية).

س٩: عرف بالقرآن الكريم.

- **في اللغة:** هو الجمع والضم.

- **في الاصطلاح:** هو كلام الله المعجز، المنزل على نبينا ﷺ، باللفظ العربي، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

س١٠: بين كيفية نزول القرآن الكريم.

- لم ينزل القرآن الكريم على النبي ﷺ دفعة واحدة، بل نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث وما يحتاج إليه من الأحكام.

س١١: ما الحكمة في إنزال القرآن الكريم منجماً؟

١- تثبيت فؤاد النبي ﷺ وتقوية لقلبه.
٢- جواب لسؤال وبيان لحكم حادثة ليكون أبعث على القبول وأدعى للامتثال.
٣- أن يكون القرآن ما هو ناسخ ومنسوخ.
٤- في تفريقه رحمة للعباد.

س١٢: علل: في إنزال القرآن الكريم مفرقاً ومنجماً رحمة للعباد؟

- لأن الناس قبل الإسلام كانوا في إباحة مطلقة، فلو نزل عليهم القرآن دفعة لثقلت عليهم التكاليف، فتنفر قلوبهم عن قبول الأوامر والنواهي.

س١٣: بين كيفية كتابة القرآن الكريم وحفظه.

- كان كتابة القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ تُكتب على الرقاع، والرقاق، والعظام، والسعف، والحجر الرقيق، وقد كان هذا المكتوب يوضع في بيت رسول الله ﷺ ويكتب الكتاب منه لأنفسهم نسخاً يحفظونه عندهم، وكان الرسول ﷺ يدلهم على موضع كل آية في سورتها.

- أن ترتيب الآيات توقيفية، وترتيب السور باجتهاد الصحابة؛ بدليل أن بعض الصحابة ممن حفظ القرآن عن ظهر قلب، حضروا مدارسة القرآن بين جبريل والنبي ﷺ في آخر مدراسه في شهر رمضان قبل وفاته، وشهدوا أنها كانت على وفق هذا الترتيب المعهود في السور وفي الآيات، كابن مسعود ﷺ.

س١٤: عدد أشهر حُفاظ القرآن الكريم.

١- الخلفاء الأربعة ﷺ. ٢- زيد بن ثابت ﷺ. ٣- أُبي بن كعب ﷺ. ٤- عبد الله بن مسعود ﷺ.

٥- سالم مولى أبي حذيفة ﷺ. ٦- معاذ بن جبل ﷺ. ٧- أبو موسى الأشعري ﷺ.

س١٥: بين الفرق بين المكي والمدني في القرآن الكريم.

وجه الاعتبار	المكي	المدني
مكان النزول	ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة	ما نزل في المدينة
المخاطبين	ما وقع خطاباً لأهل مكة	ما وقع خطاباً لأهل المدينة
الزمان	ما نزل في مكة قبل الهجرة	ما نزل في مكة بعد الهجرة

س١٦: عرف بالسنة.

- **في اللغة:** هو الطريق حسنة كانت أو سيئة.

- **في الاصطلاح:** هو ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

س١٧: ما حجية السنة في التشريع؟

- السنة هي مفتاح الكتاب ونبراس الذي يُهتدى به إلى كشف خطئه والوقوف على دقائقه، فإن القرآن ينبوع الشريعة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾ [النحل: ٨٩]، ومنصب الرسالة منصب تبليغ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧].

س١٨: ما مرتبة السنة في التشريع؟

- أن السنة مكملة للقرآن، وموضحة له، فهي على هذا في مرتبة القرآن من حيث الاحتجاج بها، فكلاهما وحي من الله ﷻ، وعليهما يقوم بناء الشريعة.

س١٩: بماذا يمتاز القرآن عن السنة؟

١- أنه كلام الله لفظاً. ٢- أننا نتعبد بتلاوته. ٣- أن جميع كلماته وحروفه ثابتة ثبوتاً متواتراً، والسنة عن طريق الآحاد.

س٢٠: عدد أقسام السنة مع القرآن.

١- أن تكون موافقه له من كل وجه.
٢- أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.
٣- أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لحكم سكت القرآن عن تحريمه.

س٢١: عرف الاجتهاد.

- **في اللغة:** مأخوذ من الجُهد والجَهد.

- **في الاصطلاح:** هو بذل الفقيه الجُهد في استنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة.

س٢٢: عدد مجال عمل المجتهد.

١- أخذ الحكم من ظواهر النصوص.
٢- أخذ الحكم من معقول النصوص.
٣- أن تنزل الوقائع على القواعد والأصول العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة من القرآن والسنة.

س٢٣: بين اجتهاد النبي ﷺ.

- أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ له أن يجتهد في أمور الحرب، والقضاء، وسائر أمور الدنيا.

س٢٤: ما حكم الاجتهاد في الأحكام الشرعية؟

- اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها، وأكثر العلماء على جوازه، بدليل حديث: (أن النبي ﷺ استشار فيما يصنع بأسرى بدر، ثم أخذ برأي أبي بكر وهو قبول الفداء، تاركاً ما رآه عمر بقتلهم...).

س٢٥: هل أذن النبي ﷺ لأصحابه بأن يجتهدوا في رأيهم؟

- نعم؛ لحديث معاذ بن جبل ﷺ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال: (كيف تنصع إن عرض لك قضاء؟) قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لك يكن في سنة رسول الله ﷺ؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ).

س٢٦: هل الاجتهاد مصدر من مصادر التشريع في هذا الدور؟

- أن الاجتهاد في هذا الدور كان مرتبطاً بالوحي، فاجتهاد النبي ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي، فإن كان صواباً أقر عليه، وإن كان غير ذلك نُبه إلى الصواب فيه، وأما اجتهادات الصحابة، فما كانت تحصل منهم غالباً إلا في الحالات التي يعسر فيها رجوعهم إلى النبي صلى الله لاستفتائه في الأمر، بسبب المسافة بينهم وبين رسول الله ﷺ، أو خوف فوات الفرص، أو غيره.

س٢٧: ما الحكمة في اجتهاد النبي ﷺ وإذنه للصحابة في الاجتهاد؟

- أن هذه الشريعة لما كانت خاتمة الشرائع، أراد ﷺ أن يعلم أهل الفقه من الصحابة ﷺ، ومن يأتي بعدهم طريقة الاستنباط، ويمرنهم على كيفية أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية، حتى يتمكنوا من معالجة تلك الحوادث والوقائع.

س٢٨: عدد الأسس العامة للتشريع الإسلامي.

١- التيسير وعدم الحرج. ٢- تقليل التكاليف. ٣- التدرج في التشريع.

س٢٩: عدد أنواع المشقة من حيث الاعتبار.

١- مشقة معتادة. ٢- مشقة زائدة.

س٣٠: عدد أقسام التدرج في التشريع.

١- التدرج في تشريع جملة الأحكام كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيره.
٢- التدرج في تشريع حكم معين من الأحكام مثل: تحريم الخمر، فقد جاء على تدرج، فكان في بادئ الأمر شربه حلال، ثم بعد ذلك أن لا يقرب الصلاة من يشرب الخمر، ثم جاء بعد ذلك بتحريم الخمر بالكلية.

الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ

البداية: وفاة النبي ﷺ في أوائل سنة ١١هـ النهاية: مقتل علي بن أبي طالب ﷺ سنة ٤٠هـ

مدة المرحلة: ٣٠ سنة تقريباً

س١: بين حالة الفقه في هذا العصر.

- لما لحق النبي ﷺ بربه، وانقطع الوحي، ترك فيهم كتاب الله وسنته، واضطلع بهذا العبء من بعده كبار الصحابة ﷺ، فواجهوا مهمة شاقة وأمراً عظيماً، فقد اتسعت رقعة الإسلام إلى ما وراء الجزيرة، ووجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث ووقائع لا عهد لهم بها، وكان النبي ﷺ قد مهد لهم سبيل الاجتهاد، ودربهم عليه، وكان اجتهاد الصحابة ﷺ بمعناه الواسع، فقد نظروا في دلالة النصوص، وقاسوا، واستحسنوا إلى غير ذلك.

س٢: عدد مصادر التشريع في عصر الخلفاء الراشدين.

١- الكتاب. ٢- السنة. ٣- الإجماع. ٤- الرأي.

س٣: عدد مراحل جمع القرآن الكريم ونسخه.

- **المرحلة الأولى: في عهد النبي ﷺ:**

- لم يجمع القرآن في مصحف على عهد رسول الله ﷺ والسبب في ذلك: أنه ما دام الرسول ﷺ حياً فهو على رجاء نزول الوحي عليه، وما عُرف اكتمال القرآن إلا بوفاته ﷺ.

- **المرحلة الثانية: في عهد أبي بكر ﷺ:**

- أُرسل إلى أبي بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإني أرى أن تجمع القرآن. ففي هذه المرحلة ابتدأت مرحلة جمع القرآن الكريم في الرقاع والأكتاف والعسب، وصدور الرجال في نسخة واحدة، وكانت عند أبي بكر حتى وفاته، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ.

- **المرحلة الثالثة: في عهد عثمان بن عفان ﷺ:**

- في عهده بدأ نسخ المصاحف، لأنه لما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، وتداخل العرب مع العجم والعجم مع العرب، اختلفت ألسنتهم، فكان قراءة القرآن يصعب عليهم، وكان المصحف إذ ذاك نسخة واحدة، فنسخ عثمان بن عفان ﷺ القرآن ١٠ نسخ، كل نسخة أرسلها إلى البلاد الإسلامية، لكي يسهل على الأعاجم قراءة القرآن.

س٤: عدد أسباب تفاوت الصحابة في فهم القرآن الكريم.

١- تفاوتهم في العلم باللغة. ٢- تفاوتهم في معرفة أسباب النزول. ٣- تفاوتهم في معرفة الناسخ والمنسوخ.

٤- تفاوتهم في مقدار ما يحفظه كل واحد منهم من السنة.

س٥: بين طريقة الصحابة رضوان الله عليهم في العمل بالسنة.

١- كان أبو بكر وعمر ﷺ لا يقبلان من الاحاديث إلا ما شهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ.

٢- كان علي ﷺ يستحلف الراوي إلا أبا بكر ﷺ فإنه كان يقبل روايته من غير أن يستحلفه.

س٦: عدد أسباب عدم قبول بعض أحاديث الصحابة.

١- ضعف ثقته بالراوي. ٢- علمه بما ينسخه. ٣- المعارضة بما هو أقوى منه في نظره.

س٧: عرف الإجماع.

- **في اللغة:** يُطلق على معنيين: العزم المؤكد، والاتفاق.

- **في الاصطلاح:** هو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي.

س٨: ما حجية الإجماع؟

- الإجماع حجة يجب الأخذ به باتفاق من يعتد بقوله، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع.

س٩: عدد الأدلة على حجية الإجماع.

- **من الكتاب:**

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

- **من السنة:**

- قوله ﷺ: (سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها).

س١٠: هل يختص الإجماع بعصر الصحابة؟

- اختلف العلماء على قولين، **وهما**:

- **القول الأول:** إلى اختصاص بعصر الصحابة، وبه قال الظاهرية وأحمد في رواية.

- **دليلهم:** قالوا: لتعذر وقوعه بعد عصرهم؛ بسبب اتساع الدولة الإسلامية وتفرق العلماء في أرجائها.

- **القول الثاني:** إلى عدم اختصاصه بعصر الصحابة، وبه قال الجمهور. (وهذا هو الراجح)

دليلهم: قالوا: إنه ليس بمحال في ذاته، ولا يترتب على فرض وقوعه محال.

س١١: ما المراد بإجماع أهل المدينة؟

- اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم وفقهاء التابعين إلى مبدأ عصر الإمام مالك في أقوالهم أو أفعالهم على أمر شرعي.

س١٢: عدد أقسام إجماع أهل المدينة.

- **القسم الأول:** ما كان طريقه النقل والحكاية عن رسول الله ﷺ.

- **مثاله:** مقدار الصاع والمد والأذان والإقامة.

- **حكمه:** إذا لم يخالفه نص صحيح عن رسول الله ﷺ فإنه معتبر عند عامة أهل العلم، أما إذا خالفه ففيه خلاف.

- **القسم الثاني:** ما كان على طريقه الاجتهاد والاستنباط.

- **مثاله:** رأي الإمام مالك رحمه الله في خيار المجلس.

- **حكمه:** وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، فأكثرهم على أنه ليس بحجة، وذهب بعض المالكية إلى أنه حجة.

س١٣: عرف الرأي.

- **في اللغة:** مصدر رأى يرى.

- **في الاصطلاح:** هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.

س١٤: بين قول الصحابة ﷺ في الرأي.

١- قول أبي بكر الصديق ﷺ: (أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم).
٢- قول عمر بن الخطاب ﷺ: (إياكم والرأي).
٣- قول علي بن أبي طالب ﷺ: (لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه).

س١٥: عدد أقسام الرأي.

١- **الرأي الباطل:** وهو المخالف للنص، أو الذي يكون بالخرص والظن والهوى من غير تبصير بالنصوص.
٢- **الرأي الصحيح:** هو الذي يكون بالنظر في الأدلة والاجتهاد في فهمها وتقصيها.

س١٦: عدد أسباب اختلاف بعض الصحابة في الرأي.

١- تقرر مبدأ الشورى بينهم. ٢- تيسر الإجماع. ٣- قلة النوازل لما جد فيما بعد. ٤- تورعهم عن الفتوى.

س١٧: عدد أشهر فقهاء الصحابة.

١- عمر بن الخطاب ﷺ. ٢- عبد الله بن مسعود ﷺ. ٣- زيد بن ثابت ﷺ. ٤- عبد الله بن عمر ﷺ.

الدور الثالث: التشريع في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

البداية: مقتل علي بن أبي طالب سنة ٤٠هـ **النهاية:** سقوط الدولة الأموية سنة ١٣٢هـ

مدة المرحلة: ٩٢ سنة تقريباً

س١: بين حالة الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.

١- تفرق المسلمين وتنازعهم حول الخلافة، ومن الأحق بها، وما نتج عن ذلك.
٢- تفرق علماء الصحابة والتابعين في الأمصار.
٣- شيوع رواية الحديث.
٤- ظهور الوضع في الحديث.
٥- انقسام العلماء إلى مدرستين: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.
+ اقرأ تفاصيل هذه الحالة في المذكرة ص (٣٤ – ٣٧).

س٢: عدد أشهر المفتين في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين. (الفقهاء المدينة السبعة)

١- سعيد بن المسيب. ٢- عروة بن الزبير. ٣- القاسم بن محمد. ٤- خارجة بن زيد بن ثابت.
٥- سليمان بن يسار. ٦- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ٧- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

الدور الرابع: التشريع في عصر الأئمة المجتهدين

البداية: بداية الدولة العباسية سنة ١٣٢هـ النهاية: سنة ٣٣٤هـ

مدة المرحلة: ٢٠٢ سنة تقريباً

س١: بين حالة الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

- يُعتبر هذا العصر هو العصر الذهبي للعلوم عامة وللعلوم الشرعية خاصة، فقد نضجت هذه العلوم، وكمل عقدها، ووضعت أسسها، وانحصر مجهود العلماء في الأدوار التالية في دراسة ما أبدعه رجال هذا الدور شرحاً، أو اختصاراً، أو تفريقاً، حتى أصبح هذا الدور على وجه الإجمال جديراً أن يسمى دور النشاط والقوة والنضج في العلوم كلها، ففي هذا الدور دونت العلوم، وظهر نوابغ العلماء في شتى ميادين العلم.

س٢: عدد أهم معالم عصر الأئمة المجتهدين.

١- اتساع الحضارة الإسلامية وازدهارها. ٢- توافر العلماء المجتهدين. ٣- تدوين العلوم وتفرعها.

٤- نشأة المذاهب الفقهية. ٥- الإقبال على طلب العلم لتوافر دواعيه.

س٣: عدد بعض من الأئمة والعلماء الذين برزوا في عصر الأئمة المجتهدين.

- **في مكة:**

- سفيان بن عُيينة (١٠٧ – ١٩٨هـ).

- **في المدينة:**

- مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ).

- **في البصرة:**
- - الحسن البصري (٢١ – ١١٠هـ).
- **في الكوفة:**

١- أبو حنيفة بن النعمان (٨٠ – ١٥٠هـ). ٢- سفيان الثوري (٩٧ -١٦١هـ).

- **في الشام:**

- الأوزاعي (٨٨ – ١٥٧هـ).

- **في مصر:**

١- الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤هـ). ٢- الليث بن سعد (٩٤ – ١٧٥هـ).

- **في نيسابور:**

- إسحاق بن راهويه (١٦١ – ٢٣٨هـ).

- **في بغداد:**

١- أبو ثور (١٧٠ – ٢٤٠هـ). ٢- أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤٠هـ). ٣- داود الظاهري (٢٠١ – ٢٧٠هـ).
٤- ابن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ).

س٤: عدد عوامل نشاط التشريع في الدور الرابع.

١- عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء. ٢- حرية الرأي. ٣- كثرة الجدل. ٤- كثرة الوقائع. ٥- صناعة الورق.
٦- تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة. ٧- تدوين العلوم.

س٥: ما المقصود بالمذاهب الفقهية الأربعة؟

- يعني المذاهب الفقهية الأربعة: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي.

س٦: ما أسباب بقاء المذاهب الأربعة دون غيرها من المذاهب؟

١- مكانة أصحاب هذه المذاهب العلمية والعملية التي وصلوا إليها.
٢- عناية تلاميذهم بسيرتهم وأقوالهم تدويناً وتحريراً وتعليماً ونشراً، ولم يحصل ذلك لغيرهم.
٣- اهتمام الحكام والولاة بهذه المذاهب وأصحابها في عهد الائمة وبعد وفاتهم إلى عصرنا الحاضر.

س٧: عرف بسيرة الفقهاء الأئمة الأربعة.

أولاً: المذهب الحنفي – أبو حنيفة النعمان

- **اسمه ونسبه:**

- هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن قيس بن المرزبان بن زوطي بن ماه بن يزدجر التيمي، مولاهم، الكوفي.

- **مولده ووفاته:**

- ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ، وتوفي في بغداد سنة ١٥٠هـ، وله من العمر ٧٠ سنة.

- **إدراكه بالصحابة رضوان الله عليهم:**

- أدرك أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ﷺ.

- **شيوخه:**

- عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والشعبي، وغيرهم.

- **تلاميذه:**

- أبو يوسف، محمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، وغيرهم.

- **صفاته ومكانته:**

- كان أبو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير، تعلوه سُمرة، حسن الوجه، حسن الثياب، حسن الهيئة، كثير التعطر، يُعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من منزله.

- وكان خزازاً يبيع الخز بالكوفة، وقد عُرف بصدق المعاملة، والنفرة من المماليك، وكان حسن المجلس، سخياً ورعاً، ثقة، بذلت له الدنيا فلم يُردها، وكان قوي الحجة، حسن التخلص، سلم له حسن الاعتبار.

- **أقوال العلماء فيه:**

١- قال عبد الله بن المبارك عنه: (أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله).

٢- قال الشافعي عنه: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة).

- **محنته:**

١- أراد والي العراق من قبل بني أمية ابن هبيرة، أن يولي أبي حنيفة على قضاء الكوفة، فأبى، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط وهو مصر على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله.

٢- أحضر أبا حنيفة في زمن الخليفة العباسي المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأراد أن يوليه القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة لا يفعل، فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال: يا أمير المؤمنين أقدر على كقارة أيمانه مني، فأبى أن يلي، فأمر به إلى الحبس.

- **عنايته بالحديث:**

- انفرد بمائتي حديث، وخمسة عشر حديثاً، سوى ما اشترك في إخراجه مع بقية الأئمة.

- **أصول مذهبه:**

- الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، العرف، الاستصحاب، قول الصحابي، الاستحسان، شرع ما قبلنا، الحيل.

- **شروطه للعمل بحديث الآحاد:**

١- ألا يكون الحديث مما تعمل به البلوى. ٢- ألا يخالف الصحابي الحديث الذي روى.

٣- ألا يخالف الحديث القياس.

- **مسائل الفقه عند أبي حنيفة:**

- تنقسم إلى أقسام بحسب أهميتها:

١- الأصول والرواية، أو ظاهر المذهب. ٢- النوادر. ٣- الفتاوى والواقعات.

- **مؤلفاته:**

١- الفقه الأكبر. ٢- رسالة العالم والمتعلم. ٣- المسند. ٤- الوصية.

- **من أقواله:**

١- قال رحمه الله: (إذا قلت قولاً لا يخالف كتاب الله وخبر رسول الله ﷺ فاتركوا قولي).

٢- وقال أيضاً: (لا ينبغي لمن لم يعلم دليلي أن يفتي بكلامي).

- **انتشار مذهبه:**

- له انتشار في كل من: تركيا، والهند، وباكستان، وبنجلاديش وغيرها من البلدان.

ثانياً: المذهب المالكي – مالك بن أنس

- **اسمه ونسبه:**

- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة.

- **مولده ووفاته:**

- ولد رحمه الله في المدينة سنة ٩٢هـ، وتوفي في المدينة سنة ١٧٩هـ، وله من العمر ٨٦ سنة.

- **شيوخه:**

- عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وسليمان بن مهران، وأيوب السختياني، وربيعة الرأي.

- **تلاميذه:**

- ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الانصاري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وعثمان بن كنانة، ومطرف بن عبد الله، وغيرهم.

- **صفاته ومكانته:**

- كان طويلاً، جسيماً، عظيم الهامة، شديد البياض إلى الصفرة، واسع العينين، حسن الصورة، حسن اللباس، يحب الطيب الجيد.

- اتفقوا على إمامته، وجلالته، ودينه، وورعه، ووقوفه مع السنة، وكان رجلاً نبيهاً نبيلاً، وكان مهيباً، وكان إذا أراد أن يخرج للحديث اغتسل، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب.

- **من أقوال العلماء فيه:**

١- قال الشافعي: (مالك حجة الله على خلقه).

٢- قال أحمد: (إذا رأيت الرجل يبغض مالك، فاعلم أنه مبتدع).

- **محنته:**

- امتحن رحمه الله سنة ١٤٦هـ، وضُرب بالسياط، ومُدت يداع حتى انخلعت، وقيل في سبب ضربه: أنه أفتى بعدم لزوم طلاق المكره، وقد كان الولاة يكرهون الناس على الخلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا فتوى مالك تنقض البيعة، وتهون الثورة عليهم، فكانت هذه الفتوى سبب محنته.

- **أصول مذهبه:**

- الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، العرف، الاستصحاب، قول الصحابي، الاستحسان، شرع ما قبلنا، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، مراعاة الخلاف، عمل أهل المدينة.

- **من مؤلفاته:**

١- الموطأ. ٢- رسالة في القدر والرد على القادرية. ٣- رسالة في الأقضية. ٤- رسالة في الفتوى.

- **من أقواله:**

١- قال رحمه الله: (ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ).

٢- وقال أيضاً: (أكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجدله).

- **انتشار مذهبه:**

- تُعتبر المدينة المنورة هي المركز الأول للمذهب، ومنها انطلق في كل اتجاه، كأفريقيا عدا دول جنوب شرقها، وانتشرت في دول شمال غرب ووسط إفريقيا والسودان.

ثالثاً: المذهب الشافعي – محمد بن إدريس

- **اسمه ونسبه:**

- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي الخطابي المطلبي الشافعي، فهو يلتقي مع الرسول ﷺ في عبد مناف.

- **مولده ووفاته:**

- ولد رحمه الله في غزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤هـ، وله من العمر ٥٤ سنة.

- **شيوخه:**

- مالك بن أنس (صاحب المذهب المالكي)، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والفضيل بن عياض، وعمه محمد بن شافع.

- **تلاميذه:**

- الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

- **صفاته ومكانته:**

- كان طويلاً، حسن الوجه، حسن الصوت، حسن البيان، حاضر الحجة، قوي المنطق، مهيباً، حاد الذكاء، وكان بارعاً في العلم بأنساب العرب وأيامها وأحوالها، وله شِعر جيد.

- **من أقوال العلماء فيه:**

١- قال سفيان بن عيينة عنه: (أفضل فتيان زمانه).

٢- قال في أحمد بن حنبل: (ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي).

- **محنته:**

- اتهم في سنة ١٨٤هـ بالتشيع، فأمر الخليفة هارون الرشيد أن يحضر إلى العراق، فأرسل مقيداً بالحديد هو ومجموعة معه، وقد تعرض الشافعي بعد التهمة لخطر شديد، حيث أمر الخليفة بقتلهم جميعاً، لولا أن قيض الله له محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان قد تعارفا قبل ذلك في الحجاز، فدافع عنه حتى ثبتت براءته، فأمر الخليفة بإطلاقه ووصله.

- **مذهبه القديم:**

- قضى الشافعي سنتين في بغداد اطلع خلالهما على ما عند علمائها، ثم عاد إلى مكة واختلط بعلمائها، ثم عاد إلى العراق سنة ١٩٥هـ في خلافة الأمين، وفي هذه المرة اتصل به كثير من علماء العراق، وأخذوا عنه، وهجروا طريقة الرأي، وصنف إذ ذاك كتابه القديم المسمى بالحجة، ويرويه عنه أربعة من كبار الصحابة.

- **مذهبه الجديد:**

- في مصر ظهرت مواهبه، وتغير اجتهاده في بعض المسائل، فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة التي يعبر عنها بالقول الجديد، ويجمع بعض هذه الكتب كتاب (الأم)، وسبب ذلك التغيير أنه لما قدم إلى مصر وخالط علمائها، ورأى عادات وحالات اجتماعية تخالف ما سمع ورأى في الحجاز واليمن والعراق تغير وجه الاجتهاد عنده في بعض مسائله وعرف ذلك بالمذهب الجديد.

- **أصول مذهبه:**

- الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، العرف، الاستصحاب.

- **من مؤلفاته:**

١- الأم. ٢- الرسالة. ٣- المسند. ٤- أحكام القرآن.

- **من أقواله:**

١- قال رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

٢- قال أيضاً: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله، فقولوا بسنة رسول الله، ودعوا ما قلت، ولا تلتفتوا إلى قول أحد).

- **انتشار مذهبه:**

- له انتشار كبير في مصر، وهو المذهب في كل من الحبشة، والصومال، وإرتيريا، وجيبوتي، وكينيا، وإندونيسيا، وماليزيا، وبروناي، وغيرهم من البلدان.

رابعاً: المذهب الحنبلي – أحمد بن حنبل

- **اسمه ونسبه:**

- هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي.

- **مولده ووفاته:**

- ولد رحمه الله في بغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ، وله من العمر ٧٧ سنة.

- **شيوخه:**

- أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وهشيم بن بشير بن أبي خازم محدث بغداد، والإمام الشافعي، وغيرهم.

- **تلاميذه:**

- البخاري، ومسلم، وأبو داود، وولداه صالح وعبد الله، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم.

- **صفاته ومكانته:**

- كان أسمر شديد السُمرة، طوالاً، حسن الوجه، شديد التعاهد لنفسه من ثياب وشعر رأسه وبدنه، وكان ثيابه غلاظ إلا أنه بيض، شديد الهيبة، من أخيار الناس وأكرمهم نفساً، شديد الحياء، متواضعاً، شديد الروع، يحفظ السنة النبوية، والذب عنها، وجمع شتاتها.

- **من أقوال العلماء فيه:**

١- قال فيه الشافعي: (خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع، ولا أزهد، ولا أعلم من ابن حنبل).

٢- قال فيه عبد الرزاق الصنعاني: (ما رأت أحداً أفقه، ولا أروع من أحمد بن حنبل).

- **محنته:**

- تعرض الإمام أحمد للمحنة مرتين في حياته:

١. **مرة في دينه:** أنه ظهر في زمان انتشار مذهب المعتزلة، وقولهم بخلق القرآن، وأن القرآن كلام مخلوق، وتبنى هذا المذهب الفاسد الخليفة العباسي المأمون، وقرب شيوخهم وعلمائهم حتى صارت دولة الخلافة مذهب المعتزلة الرسمي لها. وامتُحن الإمام أحمد بن حنبل في زمن الخليفة المعتصم، حتى جُلد بالسياط لكي يقول مقالة المعتزلة، لكنه ثبت وصبر في محنته، حتى أفرج الله عنه في زمن الخليفة المتوكل.

٢. **مرة في دنياه:** عُرضت له الدنيا في أيام الخليفة المتوكل، وكان أحمد بن حنبل متصفاً بالورع، فلما ولي المتوكل الخلافة، أحيى السنة، وطرد المعتزلة، وأرجع مذهب الخلافة القديم، وهي مذهب أهل السنة والجماعة، وأراد الخليفة أن يُكرم الإمام احمد بن حنبل على ما فعلوا به الخلفاء الثلاثة من قبله، فألحقه بأنواع الإكرام في المال والمسكن والملبس، لكن الإمام أحمد رفضها ولم يتقبلها؛ لتورعه الشديد وزهده القويم، فأعفاه الخليفة عن ذلك، فعاد إلى بيته ومعيشة التقشف التي كان عليها، وكان المتوكل بعد ذلك لا يولي أحداً إلا بمشورة الإمام أحمد، ويرسل إليه يستشيره في كثير من الأمور إلى أن توفي رحمه الله.

- **أصول مذهبه:**

- الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، العرف، الاستصحاب، قول الصحابي، الاستحسان، شرع ما قبلنا، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، مراعاة الخلاف.

- **من مؤلفاته:**

١- المسند. ٢- العلل ومعرفة الرجال. ٣- الورع. ٤- الزهد.

- **من أقواله:**

١- قال رحمه الله: (لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذوا من حيث أخذوا).

٢- قال أيضاً: (لا تقلدوا دينكم الرجال إن أمنوا أمنتم وإن كفروا كفرتم).

- **انتشار مذهبه:**

- هو المذهب الرسمي في المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين، كما له انتشار في الإمارات والكويت وعمان وغيرها من البلدان.

- انظر الجدول في مذكرة المقرر ص (٥٤).

الدور الخامس: التشريع في عصر الجمود والتقليد وسد باب الاجتهاد

البداية: نهاية الدور الرابع سنة ٣٣٤هـ النهاية: سقوط الدولة العباسية سنة ٦٥٦هـ

مدة المرحلة: ٣٢٢ سنة تقريباً

س١: بين حال الفقه في هذا الدوروالعصر.

١- بدأ الضعف يسري في جسد الدولة الإسلامية مع بداية هذا الدور عندما تسلط بنو بويه على الخلافة العباسية، فأصاب الدول الإسلامية والأمة التفكك والتفرق والضعف.
٢- ضعف العلم في هذا العصر وتراجع، وتأخر التقدم، وضعفت لدى العلماء روح الاستقلال العلمي.
٣- انتهى هذا الأمر بسد باب الاجتهاد، فأصب بعض الفقهاء عالة على الفقه.
٤- التزم كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه.
٥- بدأ التقليد، فبعد أن كان الكتاب والسنة هو المنهج الأساسي في تلقي العلم، صار في هذا الدور تلقي العلم من إمام معين ويدرس طريقته.

س٢: عدد أعمال علماء هذا الدور.

١- تعليل الأحكام التي نقلت عن أئمة المذاهب.
٢- الترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب: من جهة الرواية، ومن جهة الدراية.
٣- الانتصار للمذهب (التعصب المذهبي): وذلك بـ:
   ١. تأليف الكتب في مناقب أئمة وعلماء المذاهب لإظهار فضلهم على غيرهم، وتميز طريقتهم ومناهجهم.
   ٢. عقد المناظرات في المساجد، بمحضر الأمراء والكبراء، يسوق كل منهم حججه وبراهينه لنصرة مذهبه بكل الوسائل الممكنة، الصحيحة وغير الصحيحة.

الدور السادس: التشريع في عصر انتشار التقليد وشدة تعصب المذاهب

البداية: بسقوط الدولة العباسية سنة ٦٥٦هـ امتداده: إلى عصرنا الحاضر

مدة المرحلة: ٨٠٠ سنة تقريباً

س١: بين حالة الفقه في هذا العصر والدور.

١- ازداد الضعف في هذا الدور.
٢- انتشر التقليد والتعصب للمذهب حتى طغى على جميع البلاد الإسلامية.
٣- ضعفت همة الطلاب، فاحتاج الأمر إلى وضع مختصرات يسهل على الطلاب حفظها.
٤- ثم تطلب الأمر إلى وضع الشروح لهذه المختصرات، فإذا أتقنها تأهل للإفتاء والقضاء والتدريس وغيره.
٥- جهل البعض كتاب الله وتركوا سنة نبيه واتجهوا نحو المذاهب وتعصبوا فيها، كل منهم يدافع عن مذهبه عن الآخر.
٦- تعدد المحاريب في المسجد الحرام، لكل مذهب محراب يصلي خلفه اتباع ذلك المذهب.

س٢: عدد أسباب انتشار التقليد.

١- المبالغة في تعظيم الأئمة. ٢- دعوى انغلاق باب الاجتهاد بعد انتهاء عصر الأئمة الأربعة.

٣- وضع المختصرات الفقهية. ٥- تدوين المذاهب.

س٣: عدد بعض من العلماء المجتهدين في الدور الخامس والسادس.

١- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت٤٥٦هـ).
٢- أبو عمر يوسف بن عبد الله المالكي (ت٤٦٣هـ).
٣- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ).
٤- أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ).
٥- ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ).
٦- ابن همام الحنفي (ت٨٦١هـ)